

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو توحل صيد بمزرعته وصار مقدورا عليه فوجهان أحدهما يملكه كما لو وقع في شبكته وأصحهما لا لأن لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد قال الإمام الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض بما يقصد به توحل الصيد فإن كان يقصد فهو كنصب الشبكة ولم يتعرض الروياني لمزرعة الشخص بل قال لو توحل وهو في طلبه لم يملكه لأن الطين ليس من فعله فلو كان هو أرسل الماء في الأرض ملكه لأن الوحل حصل بفعله فهو كالشبكة ويشبه أن يرجع هذا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدورا عليه أو عشش طائر فيها وباض وفرخ وحصلت القدرة على البيض والفرخ لم يملكه على الأصح وبه قطع في التهذيب وقال لو حفر حفرة لا للصيد فوقع فيها صيد لم يملكه وإن حفر للصيد ملك ما وقع فيه ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج ملكه قال الإمام قال الأصحاب إذا قلنا لا يملكه صاحب الدار فهو أولى بتملكه وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه فإن فعل فهل يملكه وجهان كمن تحجر مواتا وأحياء غيره هل يملكه وهذه الصورة أولى بثبوت الملك لأن التحجر للإحياء ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها ولو قصد ببناء الدار تعشيش الطائر فعشش فيها طير أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد فتعقل بها صيد فوجهان لأنه وجد في الأولى قصد لكنه ضعيف وفي الثانية حصل استيلاء بملكه لكن بلا قصد والأصح أنه يملك في الأولى دون الثانية